محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١١٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

باســـــل أبـــو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين

التمـــــييز الأول :-

الممـــــيز :-

الممـــــيز ضده :- الحـــــق العـــــام .

التمـــــييز الثاني :-

الممـــــيز :-

وكلاؤه المحامون

الممـــــيز ضده :- الحـــــق العـــــام .

التمـــــييز الثالث :-

الممـــــيز :

وكلاؤه المحامون د

الممـــــيز ضده :- الحـــــق العـــــام .

بتاريـــــخ ٥/٢٢ و٥/٢٩ و٢٠١٤/٦/١ تقدم المميزون بهذه التمييـــزات الثلاثـــة للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ في القضية رقم (٢٠١٤/٥١٩) المتضمن وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ســـت سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

طالبين قبـــــول التمييزات الثلاثة شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـــه للأسباب التاليـــــة:-

وتتلخص أسباب التمييز الأول فيمـــا يأتـــــي :-

١- أخطأت المحكمة بما توصلت إليه بقرارها المميز من حيث الوقائع إذ جاءت ترديـــداً لما جاء بإسناد النيابة ولم تكن على ضوء البينات المقدمة في الدعوى ممـــا يجعـــل القرار المميز مستوجب النقض.

٢- أخطأت المحكمة بما توصلت إليه بقرارها المميز من حيث إدانة وتجريم الممـــــــيز بما أسند إليه ومعاقبته ولم يكن استخلاصها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مـــن الوقـــائع والبينات الثابتة في الدعوى ولم تكن إثر مناقشة سليمة للأدلة ووزن صحيح للبينـــات سواء بينة النيابة أو الدفاع إذ استندت لبينات يشوبها الغموض وعدم الدقة ويحيط بها الشك مما يجعل القرار المميز يفتقر للتعليل والتسبيب القانوني ومشوباً بعيب الفـــساد في الاستدلال ويتعين نقضه والحال كذلك.

٣- أخطأت المحكمة بإهمالها وتجاهلها للتناقضات الواضحة بشهادة المـــشتكيين والتـــي تعرض لها وكيل الدفاع بمرافعته.

lawpedia.jo

٤- أخطأت المحكمة بإهمالها وتجاهلها لبينة الدفاع المتمثلة بشهادة كل من الشاهدين وتقريـــر المختبـــر الفنـــي رقـــم ٢٠١٤/١٤/١٣/١١/١٤٣ حيث لم تتعرض لهذه البينات سلباً أو إيجابا وهي بينـــات جوهرية وهامة لو رجعت إليها المحكمة ووزنتها وزناً صحيحاً وفق القـــانون لأدت إلى براءة المميز، وحيث إن المحكمة لم تفعل ذلك وتسرعت بإصدار قرارها بـــسبب ضيق الوقت، فيكون قرارها المميز في غير محله ومستوجب النقض.

٥- إن القاضي وإن كان حراً في تكوين قناعته في الدعوى من أي دليل فـــي أوراقهـــا طالما أطلق المشرع له حرية الإقتناع إلا أن هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحدودة إذ إنها مقيدة بضوابط وفق الأصول والقانون يجب مراعاتها والعمل ضمنها

وقد استقر الفقه والقضاء على أن من حق محكمة التمييز الرقابة على ذلك وعلى كافة الأسباب الواقعية وعلى صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مـــصادر الإقتنـــاع ومنطقيته وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها (قـــرار تمييزي صادر عن الهيئة العامة رقم ١٩٩٦/٦٢٨ منشور على الصفحة ٣٧٨٤ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧).

٦- ما جاء بشهادة المشتكيين من أنهما لم يتمكنا من ترك المتهم ومن معه ومغادرة المكان، حيث لم يرق لهما تصرف المتهم والباقين، لا يصدقه ولا يقبله العقـــل وذلك لعدة أمور ومنها أن المنطقة مكتظة بالفنادق والـــشاليهات والمتواجـــدين مـــن الســـياح وما قام به المشتكي من نزوله من السيارة والـــذهاب إلـــى الـــشرطة المتواجدين باستمرار في الشاطئ الجنوبي كونه المتنفس الرئيس للســـياح وخاصـــة طوال الليل يضاف إلى ذلك أنهما كانا مع المتهم والآخـــرين أثنـــاء تنـــاولهم للمشروبات الكحولية في الفندق، وأثناء الرقص في صالة الديسكو، مما يؤكد كـــذبهما وأنهما ليس على خلق سليم، وأن وجود الحيوانات المنويـــة علـــى مقدمـــة كلـــسون المشتكي . والعائدة له تؤكد ممارسته للجنس مع صـــديقه أو مـــع غيـــره، بعـــد مغادرتهما الفندق وقبل وصولهما إلى الشاطئ الجنوبي وأنهما لم يركبا مـــع المـــتهم كما ادعيا، ومن السهل عليهما اختلاق الكذب وإلصاق التهم بـــالآخرين، وممـــا يؤكد ذلك أيضاً تواجد الشاهدين بالقرب منهم واللذين أكدا عدم ارتكـــاب المتهم أي فعل منافٍ للأخلاق مع المشتكيين أو أن الآخرين قد استنجدا بأحد.

٧- لقد أكد شاهد النيابة العريف معن الشويات أمام المحكمة أن المتهم ومـــن معـــه كانوا بوضع طبيعي، ومرتدين لملابسهم ولم يذكر أن المشتكي قد استنجد به أو بغيره .

٨- أخطأت المحكمة بقرارها المميز المتضمن عدم مسؤولية المميز عن جنحـــة الإيـــذاء مكررة مرتين حيث لم تسند هذه الجنحة للمميز بقرار الاتهام ولا في لائحة الإتهـــام مما يؤكد تسرعها بفصل القضية .

lawpedia.jo

٩- بالتناوب فإن العقوبة شديدة، ولم تسبب وتعلل المحكمة سبب إضافة النصف ولـيس الثلث إلى العقوبة الأصلية، مما يجعل قرارها المميز مجحفاً وفي غير محله.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيمـا يأتـي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون وتأويله مـن حيـث إن أركـان جريمة هتك العرض غير قائمة بحق المميز يزن وبالفرض الساقط فإنه يستحيل قانوناً أن يكون الفعل الذي صدر عن المميز يزن بأنه يشكل هتكاً للعرض – فهو لا يتجاوز حدود جنحة طلب فعل منافٍ للحياء بحدود المادة (٣٠٦) من قانـون العقوبـات، اسـتناداً إلى ما ورد على لسان المشتكي بأن المميز قـال لـه (مـن الآخر يا أنا يا نمر) لطفاً صفحة (٥) من محاضر الدعوى.

٢- بالتناوب خالفت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز الوقائع الثابتة بالـدعوى وعدم معالجتها لهذه الوقائع الثابتة وجاء قرارها خلافاً لما هو ثابت من وقائع وبينات حيث أدى بها إلى نتيجة مستحيلة عقلاً وواقعاً ومناقضة للوقائع الثابتة وعلى النحـو الآتي:-

(١): المشتكيان (المجني عليهما) يؤكدان وبعد خروجهما من صالة الديـسكو بعـد الساعة الثالثة فجراً ومن أجل إكمال سهرتهما ذهبا إلى الشاطئ الجنوبي وكما ذكـرا وبموافقتهما ورضاهما وبدون أي عنف أو حيلة أو خداع أو تهديد.

lawpedia.jo

٣- بالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وتقديرها حيث لا يوجـد فـي ملف القضية أي دليل قانوني سليم ولا أية بينة قانونية ضد المميز وهـذا مـا أكـده المشتكي بقوله بأن أحداً لم يعتدِ عليه فالنيابة العامة لم تقدم أي دليـل يثبت قيام المميز بارتكاب أي فعل مع المشتكي وهي يعتريها الشك ولا تصلح سبباً لبناء حكم أو إدانة وهي بينة متناقضة تناقضاً واضحاً، ويـستحيل عقـلاً استخلاص الواقعة أو النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبـرى فـالقرار المميز جاء خالياً من مشتملات الحكم الجزائي التي نص عليها القانون.

٤- بالتناوب أيضاً فالقرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال فقـــرار الإدانة لم يبنَ على أدلة ثابتة وجازمة.....حيث بُني على استنتاجات مخالفة للواقـــع ودونما دليل...وعلى بينات متناقضة تناقضاً واضحاً فـــي أقـــوال المـــشتكي لدى المدعي العام وأقواله الأخيرة حيث ذكرت المحكمة أن شهادته مطابقة من حيث النتيجة... رغم أنها مختلفة اختلافاً جوهرياً ولم تكن متطابقة، بالرغم مـــن تأكيده بأن أحداً لم يعتدِ عليه، واستناداً إلى وقائع الدعوى فإن أركان جريمـــة هتـــك العرض غير متوفرة بحق المميز.

٥- بالتناوب أيضاً خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون والأصول عندما قامت بتشديد العقوبة وإعمال نص المادة (٣٠١) من قانون العقوبات في هذه الواقعة ومـــع عـــدم التسليم بحدوثها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثالث فيمـــا يأتـــي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز رغم مخالفة قرار التجـــريم ابتـــداءً للدليل الفني القاطع في هذه الدعوى وهو تقرير المختبر الجنائي والأدلـــة الجرميـــة المؤرخ في ٢٠١٤/٣/٣ والذي :-

١. لم يتضمن حصول أي اعتداء جنسي أو جسدي على رغـــم زعمه بحصول اعتداء وإيلاج وبالتعاقب والتغلب في المقعد الخلفي للـــسيارة وهو ما لا يمكن أن يخلف أثراً.

٢. تضمن أن عينات الحيوانات المنوية المفحوصة تعود للمشتكي نفـــسه وهو ما يقطع بالمزاعم الكاذبة الصادرة عنه بحصول اعتداء وإيـــلاج وتعاقب وتغلب، فلا يوجد غير حيواناته المنوية ولا يفهـــم كيـــف تواجـــدت بمناسبة اعتداء.

٣. انتفاء أي ارتباط بين العينات وبين المميز .

وحيث خالف قرار التجريم المستفاد من الدليل الفني القاطع النافي للتجـــريم يكـــون القرار المميز حرياً بالنقض.

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز رغم انتفاء أي دليل قانوني يربطـــه بالجرم المسند عدا أقـــوال المجني عليه الثابت كذبه بمزاعمه (بـــدليل فني هو تقرير المختبر الجنائي كما أوضحنا أعلاه) بالمميز ومنذ أقوالـــه الـــشرطية ومروراً بأقواله التحقيقية وأمام عدالة المحكمة أنكر المزاعم الواهية للمجنـــي عليـــه المزعوم، ولم يرد أي دليل يوافق أو يدعم المزاعم بمشاركة المميز في أي اعتـــداء مزعوم حصوله في السيارة على شاطئ مكتظ بالمتنزهين، والمميز ليس من زعم أو تباهى بحصول الاعتداء (الذي لم يحصل في الأصل) على نحو ما قال المتهم وبالتالي فإن الإدانة لم يسندها أي دليل معتبر أو مقبول على نحو يتعين معه نقـــض القرار المميز.

٣- خالف قرار الإدانة الصادر في الدعوى الثابت من أدلة النيابة والمستفاد منها بصورة سائغة ومنطقية، فقرار الإدانة ينقضه ويتعارض معه بل ويهدمه من أساسه:-

١. إن التجريم على أساس ارتكاب فعل هتك عرض بالتغلـــب والتعاقـــب علـــى ارتكاب الفحش بحق يتعارض مع الثابت من الأوراق مـــن أن المجني عليه (المزعوم) شاب ذهب برفقة صديقه الشاب أيـــضاً بطوعهمـــا ورضاهما إلى مكان تواجد المتهمين ورافقاهما حسب الـــزعم الكـــاذب إلـــى الديسكو الليلي واحتسيا معهم الشراب وغيرها من الأفعال الواردة بأقوالهمـــا والتي تقطع بانتفاء أي إكراه في تواجدهما أو في المـــزاعم بمرافقـــة خريس لأحدهما إلى السيارة جبراً.

٢. إن التغلب والإكراه لا يستقيم معه مكان ارتكاب الفعل المزعوم في كرســـي خلفي في السيارة على الشاطئ الجنوبي المكتظ بالمارة والمتنزهين والمضاء والزاخر بفنادق ومصايف التالبيه وبوجود بقية المتهمين والمشتكي الثاني .

٣. إن المكان إضافة إلى طريقه لقاء أحد المشتكيين بالشرطي شاكيا له تعرضـــه للاعتداء (ولو أخذنا بالمزاعم الكاذبة فالظاهر أن المقصود هو الإيذاء البدني بين المشتكي وبين متهم آخر وليس جنسي) تشعر بما لا يحتمل شـــكاً علـــى قدرة أي كان على الهرب أو الصياح أو الاستنجاد بالمـــارة أو حتـــى إثـــارة الجلبة وهو ما لا يستقيم مع مزاعم هتك العرض بالتغلب.

lawpedia.jo

٤. عمر وجسد المجني عليهما المقارب للمتهمين جميعهم والمتفوق على بعضهم ومزاعم احتساء الشراب وغيرها كلها تقطع بعدم إمكانية التغلـــب وارتكـــاب الفحش بالإيلاج أو بالأفعال المزعوم حصولها لشاب على مقعد خلفـــي فـــي السيارة.

وعليه فإن الاستدلال غير السائغ من الأدلة والأوراق يتعين معه نقض القرار المميز.

٤- بالتناوب، ومع التمسك بانتفاء حصول الفعل من أصله كما تثبت البينة الفنية وبقيـــة أوراق الدعوى، فإن المحكمة وهي بصدد الوزن والترجيح وتدقيق أقوال المـــشتكي التحقيقية والشرطية ومن بعدهما أقواله أمام المحكمة ومقابلتها بـــأقوال صديقه الذي أنكر حصول أي اعتداء عليه، لم تستظهر ما بينها من تناقض جوهري من جهة، كما لم تستظهر ما يشعر بقيام الرضا عن أية أفعال مزعومة لو افترضـــنا جدلاً حصولها (مع تمسك المميز بعدم مقارفته أي سلوك مما نسب إليه كذباً) وبالتالي فإن القرار المميز حرياً بالنقض من هذه الجهة.

٥- إن القرار المميز جاء خالياً من التسبيب والتعليل الملائمين لتبريـــر التجـــريم بحـــق المميز، فالأفعال التي زعم المشتكي ارتكابها بحقه من متهم آخر، ذكرت ولـــم يـــرد بيان بالأفعال الخاصة بالمميز إلا بإشارة عابرة بعيدة عن التعليل والتسبيب المطلوبين في أحكام الجزاء عموماً وقرارات الإدانة بوجه خاص، وحيث خالف القرار المميـــز هذه القاعدة فإنه يكون حرياً بالنقض من هذه الجهة.

٦- بالتناوب ومع التمسك بانتفاء الدليل و/أو عدم كفايته والموجب للبراءة فـــإن القـــرار المميز استند إلى محض تخمين بني على أقوال مزعومة للمـــشتكي تخـــالف المنطق ولا تستقيم مع دوره وسلوكياته المستفادة من الأوراق، رافقها ظروف (جلسة المشروب) الذي أتاها المشتكيان طوعاً ومكثا فيها، والظروف التي وضع المتهمـــون أنفسهم فيها، وبالتالي بني القرار على محض شك وتخمين لا على جزم ويقين خلافاً للقاعدة المستقرة أن أحكام الإدانة لا تقوم ابتداء إلا على جزم ويقين مستفاد من دليل قانوني متساند ومن استدلال سائغ من الدليل، وحيث خالف القرار المميز هذه القاعدة

lawpedia.jo

فإنه يكون حرياً بالنقض لجهة إعلان البراءة بحق المميز.

٧- بالتناوب عن كل ما تقدم ومع التمسك ببراءة المميز مما نسب إليه، لا تتـــوافر فـــي واقعة الدعوى المزعومة (مع الفرض الساقط بحصولها كما في مـــزاعم المـــشتكي) أركان الجرم المنصوص عليه في المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات ولا المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته، وهو ما يجعل القرار حرياً بالنقض للخطأ في تطبيق القانون .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزات الثلاثـــة شكلاً وردها موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٤/٣٥٠) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢ قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :-

- **جناية هتك العرض بحدود المادتين (١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ) عقوبات للمشتكى علـــيهم جميعهم ومكرره مرتين للمتهم**
- **جنحة الإيذاء بحدود المادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات للمشتكى عليهما ومكررة مرتين للأخير.**
- **جنحة توجيه كلام منافٍ للحياء بحدود المادة (٣٠٦) عقوبات للمشتكى عليه**
- **جنحة التهديد بحدود المادة (٣٥٤) عقوبات للمشتكى عليه**

lawpedia.jo

- جنحة إهانة الشعور الديني بحدود المادة (٢/٢٧٨) عقوبات للمشتكى عليه
- جرم السكر المقرون بالشغب بحدود المـــادة (٣٩٠) عقوبـــات للمـــشتكى علـــيهم جميعهم.

وقد ســـــاقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي:-

بتدقيق كافة الأوراق أجد أن وقائع هذه القضية تشير إلى أنه وأثناء وجود المجني عليهما المولود بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٢

المولود بتاريخ ١٩٩٦/٤/٥ في مدينة العقبة للسياحة وفي الساعات الأولى من فجر يـــوم ٢٠١٤/١/٢٩ تعرفا على المشتكى عليهم وتوجها برفقتهم إلى الشاطئ الجنوبي وهنـــاك تناول المشتكى عليهم المشروبات الكحولية وطلب المشتكى عليه من المجني عليـــه مشاركتهم في ذلك ولما رفض أقدم على ضربه وأخذه هو والمشتكى عليه إلى المركبة التي حضروا بها وهناك اشتركا في التغلب على مقاومته وتعاقبا علـــى إجـــراء الفحش به ثم أقدم المشتكى عليه على ضرب المجني عليه وأخذه هو والمشتكى عليه إلى المركبة وكان فيها المشتكى عليه واشتركوا جميعهم في التغلب علـــى مقاومته ومكنوا المشتكى عليه من إجراء الفحش به حيث تمكن من الفرار واستغاث بدورية نجدة قريبة من المكان حضر طاقمها برفقته وألقوا القبض على المشتكى علـــيهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

<u>بالتدقيـــــق</u> ،،،

في أوراق هذه القضية والبينات المستمعة والمقدمة فيها تجد المحكمة أن واقعتها الثابتـــة تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ فجراً تعرف المتهمون على المجني عليهما مواليد ١٩٩٦/١٢/٢٢ ووالد ١٩٩٦/٤/٥ في صالة الديـــسكو العائـــدة لفندق العقبة حيث كان المتهمون يقومون بتناول المشروبات الكحوليه وبعد ذلـــك قام المتهمون والمجني عليهما بالخروج من الفندق وكان برفقة المتهم فتاه وبعـــد أن قام المتهم بإيصال الفتاة بواسطة سيارة نمرة سياحية كانت معه عاد والتقـــى بيـــاقي

المتهمين والمجني عليهما وذهبوا جميعاً إلى منطقة الشاطئ الجنوبي لمدينة العقبة وتوقفوا في منطقة بعيدة عن الناس ومعتمة وبعد جلوسهم جميعهم قام المتهمون بتناول المشروبات الكحولية وأثناء ذلك قام المتهم وطلب من المجني عليه أن يتناول المشروبات الكحولية وصب له كأس منها إلا أن المجني عليه رفض تناولها وقام برميها في البحر وعند ذلك غضب المتهم من هذا التصرف وقام بضرب المجني عليه كف وسب دينه وبعد ذلك قام المتهمان بالتوجه إلى السيارة ومكثا فيها مدة عشر دقائق وبعد ذلك عاد المتهم وقام بالمناداة على المجني عليه حيث ذهب معه المجني عليه وفتح باب السيارة الخلفي وجلس المجني عليه بالمقعد الخلفي وقد جلس المتهمان بالمقعدين الأماميين وأثناء ذلك قام المتهمان بضرب المجني عليه في داخل السيارة وقد طلب أثناء ذلك المتهم من المتهم أن يجلس بجانب المجني عليه بالمقعد الخلفي وطلب المتهم من المتهم أن يشلح بنطلونه وكلسونه حيث قام المتهم بشلح بنطلونه وكلسونه وقام المتهم أثناء ذلك بضرب المجني عليه وطلب منه أن يمص قضيب المتهم وأثناء ذلك قام المتهم بضرب المجني عليه وبعد أن تمكن المتهمان من تثبيت المجني عليه محمد قام بمص قضيب المتهم واستمرت هذه العملية حوالي دقيقتين وبعد ذلك طلب المتهم من المجني عليه أن يقوم بشلح ملابسه إلا أنه رفض وعند ذلك قام المتهم بضربه وحاول المقاومة إلا أنهما قاما بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه وأصبح بدون ملابس وعند ذلك قام المتهم بطح المجني عليه على بطنه على الكرسي الخلفي وحاول بكافة جهوده أن يضع قضيبه في مؤخرته حيث وضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه من الخلف دون أن يتمكن من إدخاله في مؤخرته إدخالاً كاملاً وقد قام المتهم بضرب المجني عليه وتثبيت رأسه حيث قام المتهم ولف من خلف المجني عليه وكان المتهم شالحاً كلسونه وبنطلونه وقام بوضع قضيبه على باب مؤخرة المجني عليه وبعدها لبس المتهم ونزل من السيارة وذهب باتجاه الأشخاص الذين كانوا برفقتهم وبعد أن نهض المتهم عن المجني عليه قام المجني عليه بلبس ملابسه فوراً ونزل من السيارة ولحق به المتهم وبعد ذلك قام المتهم بأخذ المجني عليه إلى السيارة وقام بالمناداة على المتهم حيث قام المتهم بإبعاد السيارة عن مكان جلوسهم وركب المجني عليه بالمقعد الخلفي وجلس المتهم خلف مقود السيارة والمتهم بلس بجانب المجني

lawpedia.jo

عليه بالمقعد الخلفي وبعد ذلك نزل المتهم من السيارة وعاد إلـــى الأشـــخاص الجالسين وأنه وأثناء جلوس المتهم بجانب المجني عليه قال المتهم للمجني عليه أن المتهم أخبره بأنهما يريدان عمل اللواط مع بعضهما البعض أي المتهم والمجني عليه طلب المتهم من المجني عليه أن يفك الحزام وإنـــزال بنطلونه شوية ... وفعلا قام المجني عليه بفك الحزام وسحل بنطلونه شـــوي وقـــام المتهم بفك الحزام وسحل بنطلونه شوية حيث إنه وقبل الطلب من المجني عليه بفك الحزام أخبره المتهم أن الغاية من فك الحزام وتسحيل البنطلون هي من أجل إذا حضر المتهم يقولا له أنهما أنهيا العملية وبعد عشر دقـــائق مـــن واقعـــة تـــسحيل البنطلونات قال المتهم للمجني عليه المتهم حضر (ميـــل علـــى جنبـــك) وبالفعل مال المجني عليه على جنبه وأثناء ذلك شعر بقضيب المـــتهم علـــى مؤخرته من فوق الكلسون وانه يحاول أن يعتدي على المجني عليه جنسياً حيث قـــام المجني عليه بدفش المتهم وعند ذلك قال له المتهم (من الآخر يا أنا يا) وكان القصد إما هو أن يمارس الجنس مع المجني عليه . أو المتهم علما أن المتهم وقبل أن يقوم بأخذ المجني عليه قال للمجني عليه (حكـــالي أنت وإياه بتمصوا لبعض صح هذا الكلام) وقام المتهم بضرب المجني عليه كف، وبعد أن قام المجني عليه بدفش المتهم هرب من السيارة حيـــث أمـــسكه المتهم من قدمه إلا أنه لم يستطع الإمساك به بسبب أن حذاء المجني عليه طلع بيد المتهم وأن المجني عليه هرب باتجاه الشارع الرئيس وتوقـــف فـــي وســـط الشارع من أجل إيقاف باص كان في الشارع وقد توقف له الباص وطلـــب مـــن ســـائق الباص أن يقوم بإيصاله إلى الشرطة وقد قام سائق الباص بإيصاله إلى دورية نجدة كانت تقف على الشارع الرئيس بعيداً عن مكان وقوف المتهمين حيث حضرت الشرطة برفقـــة المجني عليه وتم ضبط المتهمين أثناء أن كانوا جميعهم داخل السيارة وكان المجنـــي عليه راكب في الكرسي الخلفي بين المتهمين وضبط حذاء المجني عليه كرم داخل السيارة ذاتها وجرت الملاحقة...) .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٥١٩) أصدرت محكمة الجنايـــات الكبرى حكمها المتضمن :-

lawpedia.jo

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهمين عـــن جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبـــات مكـــررة مرتين للمتهم وذلك لأنها عنصراً من عناصر جناية هتك العـــرض خلافـــاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وإعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٥٤) عقوبات لأنها عنصراً مـــن عناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المـــادة (٣٩٠) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة أســـبوع واحـــد والرســـوم وإدانته بجنحة توجيه كلام منافٍ للحياء العام خلافاً لأحكام المادة (٣٠٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم وإدانته بجنحة إهانة الشعور الديني خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٧٨) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتهـــا الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم وإدانة المتهمين بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافـــاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحـــد منهمـــا بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة للمتهمين جميعهم مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ثالثاً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية هتك العرض بالتغلب والتعاقب على إجراء الفحش خلافا لاحكام المادة (١/٢٩٦) والمادة (١/٣٠١/أ) عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) والمادة (١/٣٠١/أ) عقوبات الحكم بوضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم بعد إضافة

نصف العقوبة عملاً بأحكام المادة (٣٠١/١/أ) عقوبات مكررة مـــرتين بالنـــسبة للمجرم خالد محسوبة لهم مدة التوقيف .

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المجـــرمين لتـــصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحق كل واحد منهم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف .

لـــــم يرتضِ المتهمون بالقرار فطعنوا فيه بهذه التمييزات الثلاثة .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييزات الثلاثة كافة الدائرة جميعها حول الطعن بوزن البينـــة وتقـــديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينـــات وبـــصفتها محكمة موضوع نجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة ومستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت فـــي الدعوى وتصلح لبناء حكم عليها، وأخصها أقوال المجني عليهما وملف التحقيق بكافة محتوياته .

ب- من حيث التطبيقات القانونية:-

فإن الأفعال التي قارفها المتهمون بحق المجني عليهما والمتمثلة :-

بقيامهم بالعنف والتغلب على مقاومة المجني عليهما والتعاقب على إجراء الفحـــش بهمـــا وتكرار ذلك تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المـــادتين (٢٩٦/١) و(٣٠١/١/أ) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم ومكررة مرتين بالنسبة للمتهم وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

ج- من حيث العقوبة :-

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكوم عليهم.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى فإن في ردنا على أسباب الطعون ما يكفي للرد على ذلك، ونـــضيف أن القرار المطعون فيه جاء مســـتوفياً لجميع عناصر ومشتملات الحكم القضائـــــي الســـليم مما يقتضي تأييده .

لذا نقـــــرر رد التمييزات الثلاثة وتأييد القـــــرار المطعـــون فيه .

قراراً صدر بتاريـــــــخ ١٥ صفر سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/١٢/٨م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo